

Distr.: Limited
24 September 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا، إسرائيل*، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا*،
البوسنة والهرسك*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، تايلند*، الجبل الأسود،
الداغمرك*، سلوفاكيا*، فرنسا، كرواتيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*،
موناكو*، النرويج*، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا*، اليونان* : مشروع قرار

.../٢٧

تكثيف الجهود العالمية وتقاسم الممارسات الجيدة من أجل القضاء فعلياً على
تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال
التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، والاتفاقية الدولية لحماية
حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

بشأن بناء مؤسسات المجلس،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-17181 260914 260914



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 7 1 8 1 *

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات ذات الصلة التي سبق صدورها عن الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة ومجلس حقوق الإنسان بشأن التدابير المتخذة بهدف القضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تنال من حقوق النساء والفتيات الإنسانية،

وإذ يعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، ومؤتمرات استعراض هاتين القمتين بعد مرور خمس سنوات وعشر سنوات وخمس عشرة سنة على عقدهما، وإعلان الأمم المتحدة للألفية، والالتزامات المتعلقة بالنساء والفتيات التي قطعت في مؤتمر القمة العالمي المنعقد عام ٢٠٠٥ وأكدتها الجمعية العامة من جديد في قرارها ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والمعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمعنون "تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية"، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ والمعنون "حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية"،

وإذ يؤكد من جديد أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ممارسة ضارة تشكل خطراً يهدد صحة النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهم النفسية والجنسية والإنجابية، مما قد يجعلهن أكثر عرضاً للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، وما قد يؤثر سلباً في الأمهات والمواليد قبل الولادة وأثناءها وقد يهدد حياتهم، وأن نبد هذه الممارسة الضارة ممكن من خلال عملية شاملة تشارك فيها جميع الجهات المعنية في المجتمع من القطاعين العام والخاص، بمن في ذلك الفتيات والفتيان، والنساء والرجال،

وإذ يسلم بأهمية العمل الذي اضطلعت به هيئات معاهدات الأمم المتحدة، لا سيما لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في التصدي لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،

وإذ يقر أيضاً بجدوى وأهمية الصكوك والآليات الإقليمية، بما فيها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبرتوكولاه الاختياريان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه،

وإذ يسلم بأن الجهود المبذولة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي أدت إلى انخفاض في تفشي تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في العالم،

وإذ يساوره القلق إزاء محنة ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، واستمرار هذه الممارسة، على الرغم من هذه الجهود،

وإذ يلاحظ بقلق شديد أن التوجه نحو إضفاء صبغة طبية على هذه الممارسة سوف يقوض التقدم المحرز في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وعدم التسامح مطلقاً مع هذه الممارسة،

وإذ يرحب بتنامي توافق الآراء العالمي فيما يتعلق بالحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وإذ يدرك أن هذه الممارسة لا تستند إلى أسس دينية أو ثقافية وجيهة،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لأن نقص الموارد الفادح مستمر ولأن العجز في التمويل يجد بشدة من نطاق البرامج والأنشطة الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومن سرعة تنفيذها،

وإذ يرحب بعقد حلقة النقاش رفيعة المستوى بشأن تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، في خضم الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، وإذ يحيط علماً باهتمام بالتقرير الموجز عن هذه الحلقة^(١) الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

١- يبحث الدول على التركيز بصفة خاصة على التثقيف، لا سيما تثقيف الشباب والآباء وقادة المجتمعات المحلية، بشأن الآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وخصوصاً على تشجيع الرجال والفتيان على زيادة المشاركة في الحملات الإعلامية وحملات التوعية وعلى أن يصبحوا من عوامل التغيير؛

٢- يبحث أيضاً الدول على العمل من أجل تحسين نشر وتنفيذ التزاماتها وتعهداتها الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق النساء والفتيات، بطرق منها استخدام أدوات الإرشاد؛

٣- يبحث كذلك الدول على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج وخطط عمل وتشريعات على الصعيد الوطني من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، استناداً إلى نهج متكاملة ومنسقة وجماعية وشاملة لقطاعات متعددة على جميع المستويات، على أن يؤخذ في الحسبان تمكين ممارسي هذه الظاهرة السابقين ومبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين المرأة والرجل وعدم التمييز، لضمان امتناع الممارسين السابقين عن العودة إلى هذه الممارسة، وذلك على نحو يراعي بصفة عامة مسألة احترام حقوق الإنسان الأساسية للنساء والفتيات، مع العمل في الوقت ذاته أيضاً مع القيادات الدينية والزعماء التقليديين؛

- ٤ - يبحث الدول على إدانة جميع الممارسات الضارة التي تؤثر على النساء والفتيات، لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، سواء أرتكب هذا الفعل داخل مؤسسة طبية أم خارجها؛
- ٥ - يؤكد أهمية العمل مع الشبكات المحلية والإقليمية والوطنية من أجل التصدي لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، محذراً في الوقت ذاته من خطر انتقال الممارسة من بلد إلى آخر؛
- ٦ - يؤكد أيضاً الحاجة إلى إيجاد تآزر بين أنشطة المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية من أجل توفير دعم أفضل للبرامج الميدانية، وتعزيز الدعوة وضمّان الدعم الدولي للتخطيط، ووضع وتنفيذ استراتيجيات مبتكرة طويلة الأجل للقضاء بفعالية على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛
- ٧ - يبحث الدول على تعزيز الدعم المقدم إلى المجتمعات المحلية، لا سيما تلك التي استحدثت نماذج ناجحة لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه، بتشجيعها على تصميم واستخدام برامج التثقيف وأدوات الإعلام والتوعية وإتاحتها لأكثر عدد ممكن من الناس؛
- ٨ - يبحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، إلى تكثيف البحوث المتعلقة بعواقب تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية واستمرار هذه الممارسة وأثر الحملات وغيرها من المبادرات الرامية إلى القضاء على هذه الآفة؛
- ٩ - يبحث المجتمع الدولي على مواصلة وتعزيز جهوده الرامية إلى تقاسم أفضل الممارسات فيما يتصل بالتشريعات والسياسات والبرامج وخطط العمل الوطنية والإقليمية الرامية إلى منع هذه الممارسة وتجرّم المتورطين فيها، وتلك الرامية إلى تعبئة الموارد وتوثيق التعاون الدولي في هذا الصدد؛
- ١٠ - يدعو الدول إلى المضي في زيادة المساعدة التقنية والمالية من أجل تحقيق الفعالية في تنفيذ السياسات والبرامج وخطط العمل الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بسبل منها تعزيز البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمعني بتشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية: تعجيل التغيير، وسائر المبادرات والأنشطة المنفذة على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي والرامية إلى منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه؛
- ١١ - يدعو الدول والمجتمع الدولي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى إنهاء التوجه نحو إضفاء صبغة طبية على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، الأمر الذي يستتبع تحديد مبادئ توجيهية وتعميمها على العاملين في الميدان الطبي، والتصدي على نحو ملائم،

بطرق منها اعتماد مبادئ توجيهية طبية، للمشاكل الصحية المزمنة التي تعانيها ملايين النساء والبنات اللاتي تعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية والتي تعوق التقدم في مجال الصحة عموماً؛

١٢- يبحث المجتمع الدولي على إبقاء مسألة القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في جدول أعمال السياسات الإنمائية، في إطار عملية وضع جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٣- يشجع هيئات المعاهدات، وبخاصة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على مواصلة إيلاء الاهتمام اللازم لمسألة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

١٤- يطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يعد، بالتشاور مع الدول ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات المعنية، تجميعاً للممارسات الجيدة والتحديات الرئيسية في مجال منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين؛

١٥- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.